مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠

27 April 2000
Arabic
Original: English

نيويورك، ٢٤ نيسان/أبريل - ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠

الضمانات

ورقة عمل مقدمة من جنوب أفريقيا

١ - مقدمة

١-١ نصت الفقرة ٧ من المقرر ١ الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥، التي تناولت ''تعزيز عملية استعراض المعاهدة''، على تكليف مؤتمرات الاستعراض المستقبلية بمهمة التطلع إلى المستقبل وكذلك استعراض الماضي، وتقييم نتائج الفترة قيد الاستعراض، بما في ذلك تنفيذ تعهدات الدول الأطراف بموجب المعاهدة، وتحديد المجالات التي ينبغي السعي إلى تحقيق المزيد من التقدم فيها في المستقبل ووسائل تحقيق ذلك.

١-٢ وتتناول الفقرات من ٩ إلى ١٣ من ''مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح''، التي اعتُمدت بوصفها المقرر ٢ في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥، والتي عالجت العناصر التطلعية، مسألة الضمانات. وتعالج العديد من هذه الفقرات القضايا التي تم بالفعل بحثها خلال الفترة الفاصلة، كما تعالج بقية الفقرات القضايا التي يمكن تحسين الصياغة فيها.

٢ - مقترحات تتعلق بنص تطلعي بشأن مسألة الضمانات مشفوعا بملاحظات توضيحية

٢-١ النص المقترح

إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة المختصة المسؤولة عن القيام وفقا للنظام الأساسي لها ونظام الضمانات التابع لها، بالتحقق من امتثال لاتفاقات الضمانات المبرمة مع

الدول الأطراف وفاء بالتزاماتها بموجب المادة الثالثة (١) من المعاهدة، وكفالة ذلك، بهدف الحيلولة دون تحويل الطاقة النووية من استخدامها في الأغراض السلمية إلى أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى. وينبغي الكف عن أي عمل يقوض سلطة الوكالة في هذا المجال. وما على الدول التي يساورها القلق بشأن عدم امتثال الدول الأطراف اتفاقات وضمانات المعاهدة إلا أن توجه مشاغلها مباشرة إلى الوكالة مشفوعة بالأدلة والمعلومات الداعمة لتنظر فيها الوكالة وتحقق في ذلك وتستخلص نتائج مستقلة وتتخذ قرارا بشأن الإجراءات الضرورية وفقا لنظامها الأساسي.

ملاحظة توضيحية

عُدلت الفقرة ٩ من المبادئ والأهداف بتأكيد النتائج ''المستقلة'' التي تستخلصها الوكالة، وبتغيير لفظة ''ولاية'' بعبارة ''النظام الأساسي''.

٢-٢ النص المقترح

ينبغي لجميع الدول الأطراف التي تُلزمها المادة الثالثة من المعاهدة بتوقيع اتفاقات الضمانات الشاملة وتنفيذها والتي لم تفعل ذلك بعد، ينبغي لها أن تبادر بعمل ذلك دون تأخير. ويشمل ذلك الدول الأطراف التي ليست لها أنشطة نووية كبيرة والتي ينبغي أن تتلقى المساعدة اللازمة في هذا الصدد.

ملاحظة توضيحية

تم تعديل الفقرة ١٠ من المبادئ والأهداف على النحو المبين، والسبب في ذلك هو أن الدول التي ليست لها أنشطة نووية أو التي لها أنشطة نووية قليلة يمكن ألا تتوفر لديها المعرفة والهياكل الأساسية اللازمة لإبرام وتنفيذ الاتفاقات المطلوبة.

٢-٣ النص المقترح

توقع أيضا جميع الدول الأطراف البروتوكول الإضافي لاتفاقات الضمانات، وتنفذه.

ملاحظة توضيحية

هذا نص جديد (يتعلق بالبروتوكول الإضافي) ويتضمن التأكيد على ''جميع'' الدول الأطراف. وأبرمت بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بالفعل بروتوكولات إضافية.

٢-٤ النص المقترح

ينبغي حث الدول التي ليست أطرافا في المعاهدة على إبرام اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ملاحظة توضيحية

هذا النص هو إعادة للجزء الأخير من الفقرة ١١ من المبادئ والأهداف ولكن بإضافة عبارة البروتوكول الإضافي.

٢-٥ النص المقترح

إن تدابير الضمانات بموجب اتفاقات الضمانات الشاملة، والتدابير التي اعتمدها مجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز الضمانات والتدابير الجديدة المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي والتطورات التكنولوجية، ينبغي إدراجها في نظام ضمانات جديد مرنٍ وفعال ومجدٍ من حيث التكلفة لكشف تحويل المواد النووية إلى أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى وتقديم تأكيدات موثوقة بعدم وجود أي مواد أو أنشطة غير معلنة. وينبغي استعراض مدى فعالية ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجدواها من حيث التكلفة وتقييمها بانتظام.

ملاحظة توضيحية

هذا النص جديد (يشمل بعض العناصر من الفقرة ١١ من المبادئ والأهداف) ويركز على إدماج تدابير الضمانات التقليدية والجديدة وتوحيد عنصري عدم التحويل والكشف عن الأنشطة غير المعلنة.

٢-٦ النص المقترح

إن ترتيبات الإمداد الجديدة المتعلقة بنقل المواد والمعدات النووية أو المواد المصممة أو المعدة خصيصا لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مادة انشطارية خاصة، إلى الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية ينبغي أن تتطلب، كشروط مسبقة ضرورية، تطبيق الضمانات الشاملة التابعة للوكالة وتقديم ضمانات من دولة إلى دولة بعدم اقتناء أو صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وفرض الشروط والضمانات نفسها على عمليات النقل الأخرى للمواد أو المعدات إلى الغير.

ملاحظة توضيحية

هذا النص مماثل لنص الفقرة ١٢ من المبادئ والأهداف. والإشارة في المبادئ والأهداف إلى ''التزامات ملزمة قانونا على الصعيد الدولي'' خارج سياق المعاهدة غير واضحة. وبناء على ذلك يوصَى بتوخي النهج التالي:

(أ) تتطلب ضمانات ''شاملة'' أي من نوع الضمانات التي تتطلبها المعاهدة؛

(ب) تتطلب ''ضمانات من دولة إلى دولة''؛

(ج) تتطلب الرقابة على إعادة النقل.

٢-٧ النص المقترح

ينبغي إخضاع المواد الانشطارية النووية التي تُنقل من الاستخدام العسكري إلى الأنشطة النووية السلمية، في أقرب وقت ممكن، لترتيبات التحقق الملائمة التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار الاتفاقات والضمانات الطوعية المبرمة مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وينبغي أن تكفل اتفاقات التحقق نقل المواد الانشطارية نهائيا من الاستخدام العسكري إلى الاستخدام في الأغراض السلمية. وينبغي تطبيق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي على الصعيد العالمي ما أن يتحقق إزالة الأسلحة النووية نهائيا.

ملاحظة توضيحية

تتناول القضايا المطروحة في الفقرة ١٣ من المبادئ والأهداف المعدلة على النحو التالي:

(أ) ''ضمانات'' الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بمواد الأسلحة السابقة تغيرت إلى ''ترتيبات التحقق الملائمة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية'' نظرا لأن تنفيذ الضمانات العادية مع الوصول المباشر إلى المواد غير ممكن؛

(ب) أضيف بيان يشير إلى أن العملية ذات اتجاه واحد.